ضمانات إستقلال أعضاء البرلمان في الجزائر

الأستاذة/نـوال لصلج،أستاذة مساعـدة " أ "
جامعة سكيكدة

مقدمـة

يمثل البرلمان في الأنظمة المعاصرة السلطة التشريعية ،وهي تعد أهم و أخطر سلطات الدولة وذلك لأنها هي التي تمارس مظهر السيادة الشعبية التي تتمتع بها الأمة ،لذلك إعتبر "**روسو**" السلطة التشريعية مناط هذه السيادة ،كما أعتبرها "**مونتيسكيو**" إحدى السلطات العامة في الدولة التي يجب أن يخولها الشعب لمن هو أقدر على القيام بها ،ويرى "**برنارد كريك**" أن البرلمان له دور مهم في التعبير عن المصالح العامة في إيصال ما يهم الشعب إلى الحكومة ،لأن الحكومة وحدها غير قادرة على الاحاطة بكل ما يريده المواطنين [1]

ويعتبر أعضاء البرلمان هم الفاعلين الأساسيين في هذه المهمة نظرا لحجم هذه الأمانة الثقيلة الملقاة على عاتقهم ،لذلك لابد من توفير ما يضمن لهم استقلاليتهم بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكل صدق و أمانة بعيدا عن أي مؤثر خارجي سواء من قبل الناخبين أو الأحزاب التي ينتمون إليها ،أو من السلطة التنفيذية التي تحتكر كل الوسائل القانونية والمادية لمجابهة السلطة التشريعية.

فهل وفّر المشرع الجزائري ما يكفي من الوسائل والضمانات لأعضاء البرلمان بما يحقق استقلاليتهم عن السلطة التنفيذية ؟

للإجابة عن هذا الإشكال قسمنا هذه المقالة إلى مبحثين :

المبحث الأول : تناولنا فيه الضمانات القانونية

المبحث الثاني : تناولنا فيه الضمانات المادية

---

[1] د / صبري جلبي أحمد عبد العال ،الخداع السياسي و أثره على مهمة البرلمان التشريعية و الرقابية ، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والتشريعية الاسلامية ،المؤتمر الدولي 14 لكلية الحقوق ،جامعة المنصورة مستقبل النظام الدستوري للبلاد ،ص 18.

المبحث الأول : الضمانات القانونية

أقر المؤسس الدستوري والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مجموعة من الضمانات القانونية لضمان استقلالية أعضاء البرلمان ،وتتمثل هذه الضمانات في الحصانة البرلمانية و التفرغ للعضوية البرلمانية و عدم الجمع بينها وبين مهام ووظائف أخرى تتنافى مع العضوية البرلمانية ، والتصريح بالممتلكات حفاظا على حسن الأداء البرلماني ، وسنتولى تفصيل هذه الضمانات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :الحصانة البرلمانية

اتجهت الدساتير المعاصرة إلى وضع ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها حتى لا يقع أعضاؤها تحت طائلة التهديد أو التدخل ،مما يجعل النائب حرا في اتخاذ موقف،أو الإدلاء برأيه في أثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة دون تهيب .

وحرصا من الدستور الجزائري على ضمان استقلالية قرارات أعضائها،بحيث يؤدون وظائفهم بعيدا عن كل ما يؤثر فيها سواء من قبل الحكومة أو غيرها، نص الدستور على عدم مسؤولية النائب أو مؤاخذته بسبب موقف يبديه أو تصويت يجرية أو خطابا يلقيه ، تمتعا بالحصانة البرلمانية التي تستلزم عدم تعطيله عن أداء واجباته البرلمانية ، وحمايته من أي إجراء كيدي قد يتخذ ضده بقصد الحيلولة بينه وبين الإطلاع بالمهام المنوطة به ، خاصة إذا كان ذلك بتدبير من السلطة التنفيذية .

فالحصانة النيابية هي الضمانة التي تتيح للنائب حرية التحرك ليتمكن من الاضطلاع بمقتضيات وظيفته في جو من الحرية والاستقلال،وأداء الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب نصوص الدستور في ظل مناعة قانونية استثنائية .

وترتبط الحصانة البرلمانية بطبيعة الديمقراطية التمثيلية [1]، فالبرلمان سلطة مستقلة لكونه منبثقا من الشعب بطريق الانتخاب الحر، ولقد عبر عن هذا الاتجاه أحد أقطاب الممارسة البرلمانية الفرنسية في عهد ملكية يوليوس reyor - dralloc بكلمته المأثورة " **بأن المنبر لا يتقاضى إلا أمام البرلمان** [2]

و تعرف الحصانة البرلمانية من الناحية اللغوية :على أنها مشتقة من الفعل حصن، يحصن تحصينا، الحصن أي المنع والحصن هو في مكان ممتنع لا يمكن الوصول الى جوفه أو محتواه [3]

أما من الناحية الاصطلاحية :هي مصطلح قانوني عرف في القانون الروماني وكان يقصد به الإعفاء الضريبي l'esconeration d'impots، فقد كان يقضي بإعفاء الأشخاص الذين يؤدون خدمات جليلة للدولة أو يؤدون مهنا معينة بالإعفاء من الضرائب المقررة [4]

ولقد نصت الدساتير الجزائرية على الحصانة البرلمانية بداية من دستور 1963[5] دستور1976 [6] دستور 1989 [7] و دستور 1996 [8] والملاحظ أن دستور 1996 نص على حصانة برلمانية، بدلا من حصانة نيابية،وذلك بسبب وجود غرفتين هما : المجلس الشعبي الوطني،ومجلس الأمة،وهي في محتواها لا تختلف عن نصوص دستور 1989 [9]

---

[1] نشأت الديمقراطية التمثيلية في بريطانيا حيث بدأت في صورة جمعيات ومجالس استشارية كان يعقدها الملك للاستئناس برأيها في المسائل الأمنية ، ومن ذلك المجلس الكبير الذي كان يتألف من الاشراف ورجال الدين ورجال التاج.
أنظر د/ تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، الجزائر، الطبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1993 ، ص 65.

[2] أ/ عدنان محسن ظاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية ، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية ، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي 2007 ص 149

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، جزء 14، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع ، ص120

[4] إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي ، ضمانات عضو البرلمان ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1999 ، ص 237 .

[5] المواد : 31، 32 من دستور 1963.

[6] المواد : 137 ،138، 139 من دستور 1976 .

[7] المواد : 103،104 ، 105 من دستور 1989 .

[8] المواد : 109،110،111 من دستور 1996.

[9] يجدر التذكير أن مدلول الحصانة البرلمانية مدلول واسع ، ويستعمل في شتى الميادين : فتقر الدساتير عادة حصانة رئيس الجمهورية إذ لا يكون إلا مسئولا عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، وتارة تعني الحصانة الإفلات من تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أثناء تأديتهم لوظائفهم في بلدان

كما نصت القوانين الجزائرية على هذا المصطلح،من بينها القانون الخاص بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان رقم 01/01 ، الذي نصت المادة 14 منه " **يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109-110 من 111 من الدستور** والحقيقة أنه لا يمكن التحدث عن حصانة برلمانية، إلا في ظل التعددية الحزبية التي تنشأ عنها أحزاب ائتلافية و أحزاب معارضة فنواب الائتلاف الحكومي معارضتهم محدودة لأن الالتزام الحزبي يفرض عليهم التأييد والتصويت الايجابي دائما على كل ما تقدمه الحكومة للبرلمان.

كما أن رقابتهم لا تكون جريئة ولا شجاعة في النقد الصارم لأعضاء الحكومة والجهاز التنفيذي إن هم مارسوا هذا الحق الدستوري،عوقبوا بالتأديب الحزبي أو حرموا من الترشح للعهدة الموالية فلا يعقل أن يغامر النائب مناضل بمكانته ، وولائه الحزبي خاصة عندما يكون الحزب ذو أغلبية مريحة .

أما نواب المعارضة،لا تربطهم بالحكومة والجهاز التنفيذي أي علاقة ،ولا يقيدهم أي التزام فهم الذين يمارسون المعارضة الفعلية، وهم الذين يحتاجون فعلا لحصانة برلمانية للمواجهة المحتملة مع الجهات التي تتعارض مصالحها غير المشروعة مع نشاط النائب مثل الوزارة ، أصحاب النفوذ و أرباب العمل[1] والحصانة هي ضمانة وليست امتياز [2] ناتجة عن التمتع بصفة العضوية وليس عن الانتخاب ومن ثم فإن عضو مجلس الأمة يتمتع بها، وإن كان ضمن 3/1 الرئاسي المعين، مثلما يتمتع بها بقية أعضاء البرلمان المنتخبون من نواب المجلس الشعبي الوطني، ولا يمتد هذا المبدأ إلى غير أعضاء البرلمان من الموظفين في البرلمان أو الوزراء من غير الأعضاء أو السكرتيرين أو الغرباء ممن يستدعيهم البرلمان لسماع أقوالهم على سبيل الاستشارة [3]

أجنبية ، كالحصانة التي تتمتع بها أعضاء المنظمات الدولية ، كذلك الحصانة التي يتمتع بهام مثلوا الدول الاجنبية حتى يستطيعوا أو يؤدوا وظائفهم دون عائق ، كذلك الحصانة التي يتمتع بها المحامون أمام المحاكم ، وحرية الصحافة .

كما يطلق على الحصانة العائلية،أي الأعفاء من العقاب بالنسبة للجرائم التي ترتكب بين أفراد الأسرة كالسرقة بين الأصول والفروع والازواج ،أنظر / عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية وتطورها ، مجلة الدراسات القانونية ، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ سبتمبر 2002 ، ص 13 .

[1] صالح أبو بكر، تأثير الحصانة البرلمانية على نشاط النائب البرلماني الجزائري من واقع الممارسة ، مجلة النائب الجزائر، المجلس الشعبي الوطني ، عدد 02 ،2003 ، ص 48 .

[2] وهو ما ذهب إليه الاستاذ / عباس مخاليف الذي إعتبر أن الحصانة هي امتياز ، وهو ما لا نؤيده فيه ، أنظر:

أ/ عباس مخاليف، الحصانة البرلمانية مجلة النائب ، الجزائر، المجلس الشعبي الوطني، مجلة النائب ، العدد الثاني السنة الأولى، 2003 ، ص 44 .

[3] أ/ اسماعيل عبد الرحمان اسماعيل الخلفي ، رسالة دكتوراه سابقة ، ص 81.

1ـ أنواع الحصانة البرلمانية

طبقا لدستور 1996 المعدّل فان الحصانة البرلمانية تنقسم إلى قسمين: : حصانة موضوعية ضد الآراء والأفكار التي يعبر عنها النائب وهو يؤدي نشاطه بالمجلس النيابي وهي مطلقة وحصانة إجرائية ضد الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ ضد النائب وهي مؤقتة [1]

أ/ ـ **الحصانة الموضوعية :** l'irresponsabilité parlementaire تجد الحصانة الموضوعية جذورها في القانون الإنجليزي ففي الفترة من القرن 14 وحتى القرن 17 عشر، تعرض النواب لملاحقات قضائية، بسبب اقتراحات صدرت منهم ، وقدر الملك أنها ماسة بحقوقه، أو أقوال عبروا عنها وكيفت على أنها سبا في النظام الملكي، وبالرغم من مطالبة المجالس بالحصانة الموضوعية لأعضائها فإن هذه الضمانة لم تتقرر إلا سنة 1688، حينما صدرت وثيقة إعلان الحقوق Bill of rights معلنة حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن أن تطرح على أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان [2] وفي فرنسا أصدرت الجمعية التأسيسية في 23 يونيو 1789 مرسوما يقضي بعدم جواز ملاحقة النائب عن أقواله أثناء أداء واجبه النيابي وتواترت الدساتير والتشريعات التالية على احتضان المبدأ بما في ذلك الدستور الحالي [3].

والحصانة الموضوعية أو ما يسمى **بمبدأ عدم المسؤولية،** امتياز دستوري يمنح لأعضاء أو نواب البرلمان كي يباشرون وظائفهم على أكمل وجه، و أقرت بهدف حماية حرية المناقشات البرلمانية، و إتاحة الفرصة للأعضاء والنواب للتعبير عن آرائهم تعبيرا حرا، دون أن يخشوا المساءلة المدنية ، وهي متعلقة بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنها فهي حصانة موضوعية objectif، وليست حقا شخصيا droit subjectif.

---

[1] - Fatiha benabbo kirane, droit parlementaire algérien ,office des publications universitaire , tome 01 , edition 2009 ,page 137

[2] د/ محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1992 ، ص 129.

[3] تنص المادة 26 فقرة 01 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على :

Aucun membre du parlement ne peut être pour suivi, recherche, arrêté, détenu ou jugé à L'occasion désopilions ou votes émis par lui dans l'exercice des ses fonctions

كما أطلق عليها البعض اصطلاح المناعة البرلمانية ، على اعتبار أنه لفظ أعم من الحصانة البرلمانية،لكن الفقه المصري يرى أن اصطلاح عدم المسؤولية أدق من المناعة البرلمانية والحصانة الموضوعية، فهو أكثر تحديدا و دقة من المصطلحين الآخرين ومنعا للبس [1]

و في الجزائر فهذه الضمانة مقررة بموجب المادة 109 من دستور 1996 **" الحصانة معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا على العموم،لا يمكن أن ترفع أية دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية " .**

و يتضح لنا من الفقرة الثانية من هذه المادة ، أن الحصانة التي يتمتع بها النواب و أعضاء مجلس الأمة هي حصانة مطلقة Absolue من حيث الموضوع ولا حدود لها إلا في حدود اللياقة وواجب الإحترام ، حيث أنها تشمل عدم المساءلة المدنية والجنائية عن كل ما يصدر عن النائب البرلماني من أقوال أو أفعال أو تصريحاته في مداخلاته ، أو تعليقاته، أو الاسئلة التي يوجهها للحكومة و إن تضمنت معلومات مبالغ فيها أو بيانات كاذبة، وكل تعبير مهما بلغ، وإن كان سبا أو قذفا،أو كل ما يعتبر جريمة ينص عليها قانون العقوبات إذا ارتكبها غير النائب، وذلك بهدف بعث الطمأنينة والشجاعة في نفس عضو البرلمان أثناء تأدية عمله [2]

وعليه يتضح أن الاستظلال بمظلة عدم المسؤولية الموضوعية لا غنى عنه للنائب، فانحسار تلك الضمانة سيدفع عضو البرلمان – خشية المسئولية - إلى التردد أو حتى الامتناع عن الاشتراك في المناقشات، أو إبداء الاقتراحات أو غير ذلك من الأنشطة النيابية، خاصة و أن المناخ الحماسي الذي يسود النقاش البرلماني يوفر بيئة صالحة للتجاوز في التعبير الذي قد يقع تحت طائلة القانون،ومنه فإن تخلف مبدأ عدم المسؤولية يعرض نشاط البرلمان لنوع من الشلل أو الجمود [3]

[1] د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني ، ، بيروت ، الدار الجامعية للنشر، دون تاريخ طبع، ص 353

[2] إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلفي ، رسالة دكتوراه سابقة ، ص 70 .

[3] د/ فتحي فكري، الوجيز في القانون البرلماني ،دراسة نقدية تحليلية ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2006، ص 276.

ب / **الحصانة الإجرائية : l'inviolabilité parlementaire** عرف هذا النوع من الحصانة في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا ، فقد نص عليه قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 يونيو 1790، ثم نص عليه في المادة 14 من القانون الدستوري الفرنسي الصادر في 16 يوليو 1875، ثم توالى النص عليه في الدساتير الفرنسية ، حتى الدستور الصادر في لسنة 1958 [1]

عرفت الحصانة ضد الإجراءات الجنائية في انجلترا منذ وقت بعيد، وهي تعرف باسم حرية عدم القبض free dom from arrest وهي تعني عدم جواز القبض على عضو البرلمان أثناء انعقاد البرلمان،ولمدة 40 يوما قبل الانعقاد وبعد 40 يوما من انتهاء الدورة البرلمانية، وقد أصبح مبدأ أساسيا لأعضاء السلطة التشريعية .

فالحصانة ضد الإجراءات الجنائية، تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان سواء كانوا منتخبين أو معينين، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو فالمقصود بهذا النوع من الحصانة ليس كما يفهمه البعض خطأ حماية العضو من نتائج الجرائم التي قد يرتكبها،وإنما الغرض هو أخذ موافقة المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع فيها، فهي تأجيل الإجراءات وليست إعفاء ،فإذا رفعت الحصانة ضد الإجراءات انطلقت النيابة العمومية في تحريك الدعوى العمومية [2].

ويجمع الفقه الدستوري،على أن الحصانة الإجرائية هي امتياز وظيفي مقرر لمصلحة البرلمان ضمانا لاستقلال أعضائه في مباشرة وظائفهم النيابية في التعبير عن إرادة الأمة، بعد اتخاذ أية إجراءات ضدهم تحول بينهم وبين تحقيق الغرض،وهذه الضمانة مقررة للمصلحة العامة ، فلا يجوز للعضو التنازل عنها إلا بعد موافقة المجلس وأنها متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها أمام جهات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، ويجوز التمسك بها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

[1] Soulier Gérard, l'inviolabilité parlementaire en droit français , 1966,p56

[2] صالح أبو بكر ، مقالة سابقة ، ص 48.

وتهدف هذه الحصانة الى تمكين النائب من المشاركة في حضور أشغال المجلس وحماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم ، بهدف منع السلطة التنفيذية من اختلاق جرائم معينة ونسبها إلى أعضاء البرلمان كمبرر لها للقبض عليهم وسعيا منها لإبعادهم عن جلسات البرلمان لاسيما إذا كان العضو من الأعضاء الذين يتخذون موقفا معاديا لها [1]

وبالرجوع الى الدستور الجزائري ، نجد أنها نصت على هذا النوع من الحصانة ، فقد نصت المادة 110 من دستور 1996 على أنه **" لا يجوز الشروع في متابعة نائب أو عضو مجلس الامة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة،الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " .**

المطلب الثاني :التفرغ للعضوية البرلمان

التفرغ للعضوية البرلمانية،هو تمكين عضو البرلمان من القيام بوظيفته النيابية دون معوقات تحول بينه وبين القيام بهذه المهمة على أكمل وجه ، فالتفرغ لعضوية البرلمان لا يعني عدم قيام العضو بأي عمل آخر بخلاف العمل النيابي،وإنما تفرغ العضو عن القيام بوظيفته يتعارض شغلها مع مقتضيات النيابة، لذلك نجد أغلب الدساتير،لا تجيز للعضو في المجالس النيابية ممارسة الوظائف العامة التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية أثناء مدة شغله للعضوية النيابية وهذا بنص المادة 27 فقرة 02 من مشروع التعديل الدستوري 2014 للمادة 100 التي تنص على أن " **يجب على عضو البرلمان أن يتفرغ كلية لممارسة عهدته، من خلال حضوره الفعلي أعمال البرلمان،**

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

[1] أ/ إسماعيل عبد الرحمان اسماعيل الخلفي، رسالة دكتوراه سابقة ، ص 241 ، كذلك أنظر : د/ محسن خليل القانون الدستوري والدساتير المصرية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996 ، ص 369 .

وذلك حتى لا يكون العضو تحت سيطرة السلطة التنفيذية،مما يؤثر على استقلاله تحت وعد ووعيد السلطة التنفيذية.

وإن كان مبدأ التفرغ للعضوية البرلمانية يجد أساسه في ضمان استقلال العضو في أداء وظيفته إلا أنه يعد ضمانة للبرلمان في عدم سيطرة السلطة التنفيذية عليه ، ومن هنا نجد الفقه قد عارض مسألة الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة للعلة ذاتها،إلا أنه وإن كانت الدساتير قد قررت مبدأ تفرغ عضو البرلمان لا تتعارض والقيام بوظيفة العضوية في البرلمان إذا كانت هذه الوظائف يتمتع أصحابها بالاستقلالية ، أو تقرر قوانينهم ضمانات لهم في القيام بأعمالهم بحيث لا تجعل للسلطة التنفيذية عليهم سلطانا، إلا أن الدساتير إختلفت في شأن تحديد هذه الوظائف ، فبعضها ضيق من حدود المبدأ على حساب العضوية ، بينما رجح البعض استقلال العضو فضيق من نطاق الوظائف التي يجوز الجمع بينها وبين ممارسة العضوية ضمانا له ولوظيفته [1]

أ / مبررات التفرغ لعضوية البرلمان لقد ساق الفقه مجموعة من المبررات لتفرغ العضو للقيام بالوظيفة البرلمانية تتمثل أهمها في :

1 ـ ضمان استقلال عضو البرلمان يعد تفرغ عضو البرلمان للقيام بالوظيفة البرلمانية ضمانة جوهرية له ، بعدم خضوع لإرادة السلطة التنفيذية، فيما لو كان شاغلا لوظيفة عامة تجعل منه تابعا لها، مما يخل باستقلاله،ويكون له أثر سلبي على البرلمان في مجموعه ولاسيما فيما لو كان عدد الموظفين كبيرا، فلا شك أن العضو سوف يخالجه التردد كثيرا قبل أن يقدم على التصويت ضد مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، أو أن يتقدم بأسئلة أو استجوابات تمس من سيادتها، لاسيما وأن مستقبله الوظيفي مرهون برضا السلطة التنفيذية عنه ، لأن العضو الموظف يكون موقفه أكثر ضعفا من النائب غير الموظف فالأخير يمارس عمله دون أن يخشى رد فعل من جانب السلطة عليه بعكس الأول.

فليس من المستبعد أن تغري الحكومة العضو الموظف لديها بالمكافآت والترقية، بهدف عدم رقابتها والموافقة على كل مشاريع قوانينها وهو ما يعود بالسلب على الوظيفة البرلمانية [2] ،كذلك أن الجمع بين العضوية

---

[1] د/ إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلفي، رسالة دكتوراة سابقة، ص 134.

[2] في فرنسا وفي ظل النظام الملكي وبالضبط في الفترة الممتدة من 1830 إلى 1848 تم عقد مقارنة بين النائب Bachlu في الفترة من 1830 إلى 1834 ، ومن 1839 إلى 1842 ، الذي لم يحظ بأي ترقية بسبب وجوده في صفوف المعارضة وبين النائب Gillon الذي بدأ حياته الوظيفية في سبتمبر 1830 كمشار في

البرلمانية والوظيفة العامة يتعارض مع ما تتطلبه الوظيفة العامة من واجب الطاعة لرؤسائهم ، فكيف يستطيع العضو أن ينتقد وزيرا وهو في ذات الوقت أحد مرؤوسيه.

2 ـ احترام مبدأ الفصل بين السلطات: يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس استقلال كل سلطة عن الأخرى سواء كان الاستقلال عضويا أو وظيفيا، فمبدأ الفصل بين السلطات يستوجب اختلاف الأشخاص الذين يقومون بكل سلطة وهذا الأمر لا يمكن تحققه في حالة ممارسة العضو في البرلمان لوظيفته البرلمانية ولوظيفته العامة فالجمع بين ممارسة الوظيفة في وقت واحد يعد اعتداء ومخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات.

3 ـ صعوبة التوفيق عمليا بين مهام العضوية وواجبات الوظيفة العامة : يوجد مبرر عملي لتفرغ العضو للوظيفة البرلمانية هو عدم استطاعة التوفيق بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة ، فالأولى تتطلب من العضو حضور جلسات المجلس ولجانه ، ودراسة الموضوعات التي سوف تعرض على المناقشة في المجلس وما يرى تقديمه بشأنها من اقتراحات وآراء ولاسيما إذا كان العضو من الأقاليم البعيدة عن العاصمة التي يوجد بها مقر البرلمان **"فحال العضو يصلح كثيرا لو تفرغ أعضاؤه للعمل البرلماني فقط** [1]

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري فقد نصت المادة 105 منه على أن**"مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها ومن مهام أو وظائف أخرى"**، وقد أحال الدستور إلى القانون العضوي تبيان حالات التنافي بموجب المادة 103 منه وقد عرفت المادة 02 من القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 01 يناير 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أنه **"الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينـها وبيـن المهـام أو الوظائـف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه"** [2]

إحدى المديريات، وفي الشهر التالي إذ أصبح نائبا تفتحت أمامه درجات الترقي حتى عين مشارا بمحكمة النقض عام 1840 ككافأة له على تصويته الدائم في جانب الحكومة ، أنظر: إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلقي، رسالة دكتوراة سابقة، ص 138.

[1] أ / إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلفى ، رسالة دكتورته سابقة ،ص140

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية، العدد الأول صادر بتاريخ 14 يناير 2012، ص 41.

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من نفس القانون السالف الذكر فقد تم تحديد حالات التنافي على سبيل الحصر متمثلة في ما يلي:

- وظيفة عضو في الحكومة .
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاريا أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا وباسمه.
- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

كما حظر القانون العضوي على العضو خلال ممارسة عهدته استعمال أو السماح باستعمال اسمه الشخصي مسبوقا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية.

أما النشاطات أو المهام التي لا تتنافى معها العهدة البرلمانية، فقد حصرها المشرع الجزائري في:

- نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة.
- مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

ورفض المجلس الدستوري الإخطار الموجه إليه بخصوص المادتان 03 و 04 من المادة 05 من القانون العضوي ، والمتعلقتان بمهام أستاذ وأستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي،ومهام أستاذ في الطب لدى

مؤسسات الصحة العمومية ، وأعتبرها المجلس الدستوري تحدث وضعا متميزا بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة، وهو ما يعد مساسا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور[1]

وهو ليس بالأمر الجديد والغريب على المجلس الدستوري،بل سبق وأن تمسك المجلس الدستوري بنفس الموقف في القرار رقم 02 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب ،عندما نص القانون الأساسي بموجب المادة منه بأنه **"لا تتنافى النيابة مع وظائف أستاذة الجامعات وأطباء القطاع العام" واستند المجلس الدستوري على نفس الأساس الذي استند عليه حاليا"** [2]،وهو ما لاقى انتقادا كبيرا من قبل الفقه الجزائري على أساس أن المصلحة الوطنية في مجال الجامعة والبحث العلمي تقتضي أن لا يستثنى أساتذة الجامعات، كذلك أن مبدأ المساواة الذي إستعمله المجلس الدستوري هو إستعمال خاطئ دون التقيد بالشروط والمواصفات المحددة في المادة 2829 حاليا لأن المقصود بالقانون هو النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية ، وهذه النصوص تحدث إختلافا في المركز بحكم الاختلاف في أنواع الوظائف والتمييز على أساس اختلاف طبيعة المهام ضروري كذلك أن المجلس الدستوري لم يأخذ بقاعدة الخاص **"يقيد العام".**

و أن الدستور نفسه لم يتكلم عن أضاف الوظائف والمهام والأنشطة التي تكون متنافية مع مهمة النيابة في البرلمان بل تتكلم عن الحالات الموجودة في المادة 103 حاليا وكذلك المادة 108[3]

ب/ إجراءات وآثار التنافي يتعين على عضو البرلمان الذي أثبت عضويته أن يودع تصريحا لدى مكتب الغرفة المعنية خلال 30 يوما الموالية لتنصب أجهزتها، يذكر فيه العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل، كما يتعين على العضو الذي يقبل أثناء عهدته البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاط ،أن يصرح بذلك لدى مكتب الغرفة المعينة خلال نفس الأجل،و يحيل المكتب التصريح

[1] رأي رقم 04 /ر.م.د/ مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 01، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012، ص 38.

[2] قرار رقم 02/ق.ق.م.د/89 مؤرخ في 30 أوت 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية، عدد37 صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1989.

[3] أد/ الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية ، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 112،108 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر13 ماي 2001، ص 61 .

المنصوص عليه في هذه المادة على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأيها بشأنه في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إحضارها،وفي حالة ثبوت التنافي يبلغ المكتب العضو المعني بذلك ويمنحه مهلة 30 يوما للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة [1] ، ويتوقف عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي عن ممارسة العهدة أو الوظيفة أو المهام أو النشاط الذي يتنافى مع عهدته البرلمانية ، إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرة، فإنه يطلب إحالته على الوضعية الخاصة المنصوص عليها في قانونه الأساسي [2]

وهذا كذلك ما نصت عليه المادة 03 من القانون الخاص بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان **"مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية"** [3] ،وذلك تجنب استغلال المنصب في تحقيق أغراض شخصية أو عرقلة السير الحسن للوظيفة [4]

أما الآثار المترتبة على جمع الوظائف والمهام،هو الاستقالة التلقائية ويعني أن يضع المعني نفسه في موضع يستلزم اعتباره مستقيلا بحكم القانون ويعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في الأجل المحدد في الفقرة02 من المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي،ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس

---

[1] أنظر المواد: 06، 07 من القانون العضوي، رقم 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، قانون سابق، ص 42.

[2] أنظر المواد: 08، 09 من القانون العضوي، رقم 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، قانون سابق ص 42.

[3] عرفت المادة 133 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة : أن الانتداب هو وضع موظف خارج سلكه الأصلي أو إرادته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية والترقية والدرجة والتقاعد ويتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو اجتماعية إقليمية.
- وظيفة عليا للدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها.
- عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به.
- متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة.
- تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.

متابعة تكوين أو دراسات إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

أنظر : المادة 134 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة .

[4] د/ فوزي أوصديق ، حالات التنافي في التشريعات الجزائرية ، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد: 103، 108، 112 من الدستور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 13 ماي 2001، ص 28 .

الدستوري، وفي حالة شغور مقعده بسبب حالة التنافي يتم استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1]

المبحث الثاني :الضمانات المادية

يتمتع عضو البرلمان الجزائري بمجموعة من الضمانات المادية المتمثلة في المكافأة البرلمانية تضمن له العيش الكريم والبعد عن كل ما يؤثر عليه ،والتمتع بنظام التقاعد لإطمئنان عن مستقبله ولا يذهب جهده في تمثيل الأمة سدا،لذلك سوف نقوم بتفصيل هذه الضمانات من خلال مطلبين :

المطلب الاول :المكافأة البرلمانية

هي مبلغ من المال يعطي شهريا للعضو في البرلمان كتعويض له مقابل لتحمله لنفقات العضوية فكثير من الأعضاء يعتمدون على أعمالهم التي يقومون بها في حياتهم اليومية، والقيام بأعباء العضوية البرلمانية تحول بين العضو والقيام بأعماله الخاصة،ومن هنا وجد نظام المكافأة البرلمانية بهدف تعويض العضو عن الوقت الذي يقوم به أثناء تأديته لأعماله في البرلمان[2].

وقد كانت أعمال العضوية في البرلمان قديما تؤدي بدون مقابل إذ كانت تعتبر من قبيل الأعمال العامة التبرعية التي يقوم بها الشخص دون مقابل ،لذلك كان المشرعين قديما يشترطون توافر نصابا ماليا معينا ممن يتقدم لشغل عضوية البرلمان بحيث كانت تقتصر العضوية على الأغنياء فقط وبعد تزايد احتياجات الحياة اليومية أصبح الناخبون هم الذين يتحملون أعباء العضوية تطبيقا لنظرية الوكالة ،لكن مع تقدم الحياة النيابية تحملت الدولة هذا التعويض كضمان لاستقلال الأعضاء في مواجهة ناخبيهم من ناحية ،ولاستقلال العضو في أداء هذه المهمة ابتغاء للصالح العام .

فالمكافأة البرلمانية لا غنا عنها في النظام الديمقراطي،لأن الكثير من أعضاء البرلمان من الطبقات المتوسطة التي يعتمد أفرادها على عملهم الشخصي،فلا شك أن تركهم لأعمالهم في أيام انعقاد البرلمان على الأقل فيه خسارة

[1] أنظر المواد: 10، 12 من القانون العضوي، رقم 02/12 المتعلق بحالات التنافي، قانون سابق.
[2] أ / إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخالفي، رسالة دكتوراة سابقة، ص 356

مادية لهم، فالمكافأة التي يتقاضاها العضو ليست راتبا ولكنها تعويض عما يتكبده من نفقات إضافية مترتبة على مباشرته للعضوية وتقرر لجميع الأعضاء المنتخبين والمعنيين على السواء،والمؤيدين والمعارضين ولا يستطيع التنازل عنها مقدما كما أنها غير قابلة للحجز عليها اقتضاء لدين يكون على العضو ، والغرض من ذلك هو تمكين الأعضاء من قبض المكافأة كاملة.

والملاحظ في تقرير المكافأة البرلمانية،أمر يضمن للعضو أن يعيش عيشة كريمة تساعده على التفرغ للعمل النيابي على أساس حر ويكون العضو بمنأى عن أية مؤثرات مادية من جانب من لهم مصلحة في التأثير على سياسة المجلسين لمواجهة متطلبات الحياة وتطور الحياة الديمقراطية [1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نصت المادة 18 من القانون رقم 01/01 المتعلق بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان على أن **"يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهدته البرلمانية تعويضة أساسية وتعويضات أخرى منصوصا عليها في هذا القانون**

وقد تم تحديد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية على أساس النقطة الاستدلالية 5438 ،خاضعة للاقتطاعات القانونية، ويتم حساب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي، والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة .

ويجدر التفرقة بين التعويضة التي تمنح لرؤساء المجلسينالمجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة،وتكون مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة سابقاالوزير الأول حاليا،أما عضو البرلمان فيستفيد من تعويضة عن المسؤولية في هياكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خاضعة للاقتطاعات القانونية تحدد كما يأتي:

- 20% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس ورئيس اللجنة،ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي.
- 15% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها.

[1] د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للتنظيم الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص 558.

– بالإضافة إلى ذلك يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20 % من التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية [1] إلى جانب ذلك يتمتع نواب وأعضاء البرلمان ببعض الامتيازات كالنقل والإيواء وجوازات السفر.

وإذا نظرنا في نظام التعويض والحقوق الممنوحة للنائب، فهي غير مجحفة في حقه ولا تجعله بحاجة مادية أو تضطره إلى ممارسة وظيفة أخرى تتعارض مع هذه القاعدة، فقد أزاحت أمامه كل العوائق والعراقيل حتى يقوم بالمهمة الموكلة إليه على أحسن وجه دون مخالفة القانون حتى لا يجد أمامه أي حجة في حالة ما إذا جمع بين عضويته ووظيفة أخرى [2].

وقد رفض المجلس الدستوري بعض المواد من هذا القانون الأساسي أثناء النظر في دستوريتها لعدم دستوريتها مثال المادة 25 التي تنص على أن "**يوضع عضو البرلمان تلقائيا بعد انتهاء عهدته البرلمانية مهما كانت مدتها في عطلة خاصة مدتها سنتان 02، ويستفيد من خلالها من التعويضات المخصصة للعضو الممارس** " وذلك على أساس أن المؤسس الدستوري قد بين بمقتضى المادة 105 من الدستور أن عضو البرلمان يمارس مهمة وطنية وحدد مدتها بموجب المادة 102 الفقرتين الأولى والثانية بـ 05 سنوات بالنسبة للنائب ، وبـ 06 سنوات فيما يخص عضو مجلس الأمة والتي لا يمكن تمديدها إلا وفقا لما جاء في الفقرتين 04، و05 من المادة 102 من الدستور، وعليه يستفاد من صياغة الفقرة الثانية 115 من الدستور أن نية المؤسس الدستوري هي ربط استفادة عضو البرلمان من التعويضات التي تدفع له بالصفة التي يتمتع بها كنائب في المجلس الشعبي الوطني،أو كعضو في مجلس الأمة.

وتتوقف الاستفادة من تلك التعويضات بمجرد انتهاء العضوية في البرلمان وفقا لما أقره الدستور .

---

[1] أنظر المواد: 19، 20 من القانون الخاص بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 ، المتعلق بعضو البرلمان ، جريدة رسمية ،عدد 09 الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2001 .

- و قانون 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، حيث كانت التعويضة الأساسية تحدد على أساس النقطة الاستدلالية 1680 ،أما التعويضة التكميلية فتحدد على أساس النقطة الاستدلالية :600 ،وذلك تطبيقا لنص المادتين 45 و46 من هذا القانون.

[2] أد/ فوزي أوصديق، حالات التنافي في التشريعات الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الجزائري ،13 ماي 2001،ص 36.

كذلك فقد خول لذوي حقوق عضو البرلمان الاستفادة من الامتيازات بالعطلة الخاصة، دون أن يبين الأساس الدستوري المعتمد عليه وفقا للمادة 27، وهذه المواد اعتبرها المجلس الدستوري غير دستورية لعدم استنادها إلى أي أساس دستوري [1]

وتنطبق أحكام القانون الأساسي على أعضاء البرلمان بغرفتيه، وهذا بصريح المادة 23 منه التي تنص **"تسري أحكام هذا القانون على أعضاء البرلمان بغرفتيه ابتداء من تاريخ تنصيب كل واحدة منهما، حسب الحالة، ويسري على النواب السابقين من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".**

وقبل صدور هذا القانون،فقد اتخذ مجلس الأمة عن طريق مكتبه العديد من القرارات التي تنظم كيفية التكفل بالخدمات المقدمة لأعضاء مجلس الأمة في مجال الإيواء،والنقل ،والمصاريف العامة،ومنذ الدورة الخريفية الأولى في 1997 إلى غاية دورة 2000،استمر العمل البرلماني في غياب قانون عضوي ، ومارس أعضاء البرلمان مهام عهدتهم 03 سنوات وهم يجهلون ضوابط عملهم وعلاقاتهم مع السلطة العامة وحقوقهم المادية،وما زاد الأمر تعقيدا عند التجديد النصفي الذي انتهت عهدتهم أمام مستقبل مجهول خاصة بالنسبة لمسألة التقاعد [2].

وفي سنة 2008 أقرت الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري زيادات في أجور النواب بأكثر من 50% ،حيث حدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 15505 خاضعة للاقتطاعات القانونية [3] ، حيث استفاد النواب من زيادات تجعل تعويضتهم البرلمانية ترتفع من 230 ألف دينار 3187 دولار،إلى 360 ألف دينار أي ما يعادل 4988 دولار مما يجعلهم يتقاضون أجور الإطارات السامية في الدولة.

---

[1] رأي رقم 12/ر.ق/م د/01 مؤرخ في 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم... المؤرخ في..الموافق ....والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر عدد 09 مؤرخة في 04 فبراير 2001، ص 08.

[2] أنظر: المادة 22 من القانون الأساسي الخاص بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان، قانون سابق.

[3] أنظر: الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ،المعدل للقانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 201 المتعلق بعضو البرلمان، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

المطلب الثاني :نظام التقاعد

من أهم الامتيازات كذلك التي يتمتع بها النائب أو عضو البرلمان،هي حقه في التقاعد فالعضوية تضمن لصاحبها الاستقرار المادي بعد الانقطاع عنها.

وفي الجزائر فقد صدر القانون رقم 12/83،المؤرخ في 02 يوليو 1983 الذي يحدد شروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للإطارات السامية بموجب المادة 65 منه، ويهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد، وقد حددت المادة 06 منه شروط الحق في المعاش وهما: شرط السن بلوغ 60 سنة على الأقل بالنسبة للرجل، و55 بالنسبة للمرأة، وقضاء 15 سنة في العمل على الأقل [1]

ثم صدر المرسوم رقم 16/83 ،المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات التقاعد،وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن يخصص لأعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السن، ويعد من أعضاء القيادة السياسة لجبهة التحرير الوطني والحكومة في مفهوم المادة أعلاه الأشخاص الآتية أسمائهم : من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني في الفترة ما بعد الاستقلال ثم جاء القانون رقم 14/89، المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، والذي نصت المادة 48 منه على أن يبقى النواب طيلة نيابتهم منتسبين إلى نظام التقاعد الذي كانوا ينتمون إليه قبل انتخابهم يتم على أساس أجر المنصب الذي كان يشغله.

ويمكن للنائب الذي استوفى 20 سنة في العمل منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مدتها الاستفادة دون شرط السن من معاش يساوي 100% من التعويضة الأساسية، والتعويضة التكميلية المدفوعة بصفة نائب، أو من الأجر الأكثر ملائمة، إذا كانت مدة أداء الوظائف تقل عن تلك المطلوبة أعلاه تمنح النائب السابق معاشا نسبيا ابتداء من السن التي يشترطها التشريع على أساس الأجر الأكثر ملائمة وحسب النسب التالية:

- 5% من كل سنة عمل بصدد الوظائف أو المسؤوليات المحددة في التشريع المعمول به.

[1] أنظر المواد: 01، 02، 06 من قانون رقم 12/83 ،مؤرخ في 02 فبراير 1983 المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 03 يناير 1983.

- 3.5% عن كل سنة مشاركة في حزب التحرير الوطني تحسب ضعفا.
- 3.5% لكل شطر من العجز يساوي 10%.
- 2.5 % عن كل سنة عمل تمت تأديتها ضمن هياكل الدولة [1]

لكن عدلت الفقرة 02 من المادة 49 فيما بعد بالقانون رقم 22/91 والتي أقرت للنائب اختيار إحدى الحالات الثلاث:

- إما من تقاعد نسبي على أساس التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة وذلك حسب النسب التالية:

5% عن كل سنة عمل.

3.5% عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني تحسب له ضعفا.

3.5% لكل شطر من العجز يساوي 10%، وذلك لضمان الحد الأدنى والمقدر بـ 50% من التعويضة الأساسية والتكميلة أو الأجر الأكثر ملائمة.

- وإما الاحتفاظ بحقه في الحصول على التقاعد الكلي على أساس التعويضة الأساسية والتكميلة المدفوعة له بصفة نائب أو الأجر الأكثر ملائمة حين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة.
- وإما تقاعد يساوي 100% من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلة المدفوعة له بصفة نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة ،شريطة تسديد اشتراكات السنوات المتبقية مهما كان عددها.

وتتم عملية تسديد الاشتراكات وفقا لأحكام التشريع المعمول به والمطبق على الإطارات العليا للدولة للاستفادة من التقاعد عندما تكون مدة سنوات العمل أقل من المدة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 14/89 [2]

وقد اعترض المجلس الدستوري على نسبة 5% عن كل سنة عمل،إذا كان الأمر يتعلق بفترات عمل لا تدخل في إطار العهدة البرلمانية،أو الوظائف أو المسؤوليات المنصوص عليها في المرسومين المذكورين أعلاه،لأن

[1] أنظر المادتين: 48، 49 من قانون14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، قانون سابق.

[2] أنظر المادة 49 المعدلة بالقانون رقم 22/91 المتضمن القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 04 ديسمبر 1999، عدد 63 07 ديسمبر 1991.

أعضاء البرلمان لا يوجدون في هذه الحالة في أوضاع مختلفة، وبالتالي لا يمكن إقرار نسبة تختلف عن تلك المطبقة على الأشخاص المتواجدين في وضعية مماثلة لهم، وإلا كان ذلك مساسا بمبدأ المساواة.

وأعتبر المجلس الدستوري أن المشرع حين أقر نسبة موحدة وقدرها بـ 5% عن كل سنة عمل لفائدة عضو البرلمان بما في ذلك سنوات العمل التي قضاها في قطاعات الدولة الأخرى فإنه لم يراع مبدأ المساواة مثلما أقرته المادة 29 من الدستور وصرح بعدم دستورية هذه النسبة [1]

وعند نهاية العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوي حقوق العضو المتوفى من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد [2] وتعد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز في نفس الشروط المحددة للأجور [3]

الخاتمة

نستنتج مما سبق أن الإطار القانوني لضمان استقلالية أعضاء البرلمان موجود وكرسه المؤسس الدستوري بموجب نصوص الدساتير المتعاقبة من أجل حماية وتحصين أعضاء البرلمان من هيمنة السلطة التنفيذية ،لأن الاستقلالية الحقيقية لأعضاء البرلمان تسمح لهم أن يلعبوا دورا مهما في أداء أدوارهم التشريعية والرقابية أن يحتلوا موقعا مهما في النسق المؤسساتي ، ولكن الواقع العملي يؤكد غير ذلك ،فقد انتهكت الحصانة البرلمانية ووصلت إلى العنف الجسدي بالضرب و الإهانة عندما منع النواب من تنظيم المسيرات التضامنية مع الشعب العراقي الشقيق، أو المنع من التنقل و احتجاز السيارات أو سحب الأوراق و تفتيش المحافظ الخاصة بالنواب كما حدث بالمجلس الشعبي الوطني عند زيارة الرئيس الروماني للمجلس ،و في قصر الأمم بنادي الصنوبر عند زيارة الرئيس الفرنسي جاك شيراك و تكرر نفس المشهد عندما احتج أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتمين إلى مختلف الأحزاب على القرار الذي أصدرته إحدى المحاكم بتجميد أنشطة حزب جبهة التحرير

[1] رأي رقم 12/ر ق/م د/01، مؤرخ في 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون ...رقم ...المؤرخ في...الموافق....والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، رأي سابق .

[2] المادة 16 من قانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001، المتعلق بعضو البرلمان، قانون سابق.

[3] المادة 51 من قانون 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، قانون سابق.

الوطني و حساباتها في البنوك و إلغاء نتائج المؤتمر الثامن بما في ذلك الهيئات القيادية التي انتخبت في هذا المؤتمر.

أما بالنسبة للتفرغ للعضوية البرلمانية وعدم الجمع بينها وبين وظائف أخرى ،فبالرغم من صدور القانون الجديد المتعلق بحالات التنافي إلا أن المشرع الجزائري لم يراع وظيفة الاستاذ الجامعي فهي من المفروض لا تتنافى مع صفة العضوية البرلمانية ،لا سيما إذا كان الاستاذ غير مرتبط بمنصب إداري في الجامعة فهو لا يتلقى أي توجيهات من الادارة وبالتالي من المفروض أن منصبه يؤدي إلى إثراء البرلمان بالكفاءات المتخصصة ،بدلا من إقصائهم ، وبالنبسة للمكافأة البرلمانية لا يوجد قانون خاص بكيفية حساب التعويضة البرلمانية فالأمر يكتنفة الغموض ،ولكن المؤسس الدستوري تفطن لهذا الأمر في المادة 103 المعدّلة من مشروع التعديل الدستوري 2014 ونص على أنه سيكون هنالك قانون عضوي يحدد التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء البرلمان .

قائمة المراجع:

أ / القوانيـــــــن

1 ـ القوانين الاساسية

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 .
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 .
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 .
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 .
- ـ مشروع التعديل الدستوري الأخير 2014 .
- **2 ـ القوانين العضوية والعادية**
- ـ القانون العضوي، رقم 02/12 ، المؤرخ في 01 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية، العدد الأول ، صادر بتاريخ 14 يناير 2012.

- قانون 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب،جريدة رسمية ،عدد33 ،الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989 .
- قانون رقم 12/83 ،مؤرخ في 02 فبراير 1983 المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 03 يناير 1983.
- القانون رقم 22/91 المتضمن القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 04 ديسمبر 1999، عدد 63 ،الصادرة في 07 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 ، المتعلق بعضو البرلمان ، جريدة رسمية ،عدد 09 الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2001 .
- الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ،المعدل للقانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 201 المتعلق بعضو البرلمان، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.
- الأمر 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العامة ،جريدة رسمية ،عدد 46 ،مؤرخة في 16 يوليو 2006 .

ب / آراء وقرارات المجلس الدستوري

- رأي رقم 04 /ر.م.د/ مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 01، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- قرار رقم 02/ق.ق.م.د/89 مؤرخ في 30 أوت 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية، عدد 37 صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1989.
- رأي رقم 12/ر.ق/م د/01 مؤرخ في 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم... المؤرخ في..الموافق ....والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر عدد 09 مؤرخة في 04 فبراير 2001، ص 08.

ج / المؤلفـات باللغة العربية

- ابن منظور، " **لسان العرب** "، جزء 14، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع
- تيسير، عواد، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة** ، الجزائر، الطبعة02 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993

- عدنان ،محسن ظاهر ، **حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية،** دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية ، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي 2007

- غزوي ،محمد سليم محمد ، **الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري ، المملكة الأردنية الهاشمية** ، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1992 ، ص 129.

- شيحا ،إبراهيم عبد العزيز ، ،**الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، دراسة تحليله للنظام الدستوري اللبناني بيروت ، الدار الجامعية للنشر ، دون تاريخ طبع.

- فكري ، فتحي ،**الوجيز في القانون البرلماني** ، دراسة نقدية تحليلية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2006.

- محسن ،خليل ، **القانون الدستوري والدساتير المصرية** ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996.

المراجع باللغة الفرنسية

- -Fatiha benabbo kirane, **droit parlementaire algérien**, office des publications universitaire , tome 01 , edition 2009

- -Soulier Gérard, **l'inviolabilité parlementaire en droit français** , 1966

د/المقـــــــــــالات

- عثمان دشيشة ، **الحصانة البرلمانية وتطورها** ، مجلة الدراسات القانونية ، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ سبتمبر 2002 .

- صالح أبو بكر ، **تأثير الحصانة البرلمانية على نشاط النائب البرلماني** الجزائري من واقع الممارسة ، مجلة النائب الجزائر ، المجلس الشعبي الوطني ، عدد 02 ،2003.

- عباس مخاليف، **الحصانة البرلمانية مجلة النائب** ، الجزائر ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلة النائب ، العدد الثاني السنة الأولى ، 2003.